دور مراقب الحسابات في تحقيق الشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية (دراسة قانونية مقارنة)

أ.د. ازاد شكور صالح
azad.salih1@su.edu.krd
جامعة صلاح الدين_أربيل/كلية القانون
أ.م د. بختيار صابر بايز
bakhtyar.bayz@su.edu.krd
جامعة صلاح الدين_أربيل/كلية القانون

THE ROLE OF THE AUDITOR IN ACHIEVING TRANSPARENCY AND DISCLOSURE OF INFORMATION IN THE STOCK MARKET (A COMPARATIVE LEGAL STUDY)

Prof.Dr.Azad Shakur Salih
Salahaddin University – Erbil/ College of Law
Asst.Prof.Dr.Bakhtyar Sabir Baiz
Salahaddin University – Erbil/ College of Law

المستخلص

ان الإلتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية يكتسب اهمية بالغة تزداد يوماً بعد يوم، خاصة مع ظهور الأسواق الجديدة واختلاف النظم المحاسبية، لاسيما ان النظم المحاسبية والهياكل المالية الحديثة أصبحت أكثر تعقيداً مما كانت عليه في الماضي. وعليه فإن الشفافية والإفصاح ليسا هبة أو منحة تعطيها الشركات من خلال تقارير مراقبي الحسابات للمساهمين أو المستثمرين، وإنما ضرورة تفرضها القواعد القانونية والمهنية كمباديء يتم الإلتزام بها لتوفير المناخ الملائم داخل سوق الأوراق المالية بما يتيح المعلومات والبيانات اللازمة وتساعد المستثمرين في إتخاذ قراراتهم على اسس علمية ومهنية سليمة، ولذا فإن مراقب الحسابات يساهم بدوره المهني في تحقيق الشفافية والإفصاح

وتعزيز الاستقرار في سوق الأوراق المالية اذا كان على قدر المسؤولية المنوطة به، لكونه الجهة المعتمدة عموماً من قبل كافة القطاعات والمؤسسات الخاصة والعامة في الاسترشاد برأيها والاعتماد على تقريرها، ولاسيما أن التقارير المالية المعتمدة من قبل مراقبي الحسابات هي أحد مقومات السوق الكفوء، وبمقدار زيادة الثقة فيها تزداد أهميتها ودورها في تعزيز استقرار هذا السوق.

الكلمات المفتاحية: (مراقب الحسابات، الشفافية، الإفصاح عن المعلومات، سوق الأوراق المالية).

Abstract

The commitment to transparency and disclosure of information related to the paper securities reciprocal in the stock market is gaining great importance that is increasing day by day, particularly with the emergence of new markets and the different accounting systems, especially as the accounting systems and modern financial structures have become more complex than they were in the past. Accordingly, transparency and disclosure are not a gift or a grant that companies give through accounts auditors 'reports to shareholders or investors, but rather they are a necessity imposed by legal and professional rules as principles that are adhered to in order to provide the appropriate climate inside the stock market in order to provide the necessary information and data and it helps investors in making their decisions on a scientific and professional basis, therefore the auditor by his professional role contributes to achieving transparency and disclosure and enhancing stability in the stock market if he fulfills the responsibility entrusted to him, as it is the generally approved entity by all sectors and private and public institutions to be guided by their opinion and rely on Its reports, especially the financial reports that are approved by the auditors are one of the components of an efficient market, and with the Increasing confidence in it increases its importance and role in enhancing the stability of this market.

Key words: (Auditor, Transparency, Disclosure of information, Stock market)

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث: يلعب مراقب الحسابات دوراً مهماً في تحقيق الشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، وذلك من خلال مساهمته ودوره في إعداد التقارير المالية المعتمدة من قبل الهيئات المشرفة على سوق الأوراق المالية باسلوب مهني وشفاف مع الإلتزام بتطبيق المعايير المحاسبية والتدقيق الدولية والمحلية، إذ يتمتع تلك التقارير بالثقة والمصداقية في أسواق الأوراق المالية ولدى المستثمرين في هذه الأسواق لكونها صادرة عن جهة محايدة متمثلة بإبداء رأي فني لدى شخص مهني محايد، حيث ان هولاء المستثمرين عند اتخاذهم لقراراتهم يعتمدون وبشكل كبير على المعلومات المحاسبية المقدمة لهم من قبل إدارات الشركات وإدارات هيئات سوق الأوراق المالية والمصدقة من قبل مراقب حسابات مستقل. وعليه فإن مراقب الحسابات بدوره هذا يساهم في تحقيق الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، وترشيد قرارات المستثمرين مما ينعكس إيجاباً في تعزيز استقرار هذا السوق، لان المعلومات المحاسبية تعد المصدر الأساس في وضع أو إنشاء أو تركيب هيكل الأسعار النسبي للأوراق المالية، ومن الأمور المستقرة في الأسواق المالية أن المعلومات المحاسبية وبوجه خاص تلك المتعلقة بالأرباح السنوية تعد معلومات ذات قيمة بالنسبة للمستثمرين، ومن ثم فإن هذه المعلومات سواء أكانت جيدة "أرباح" أم سيئة "خسائر" ستستجيب لها السوق بطريقة تتناسب مع نوعية هذه المعلومات وطبيعتها.

ثانياً- أهمية موضوع البحث وسبب إختياره: تأتي أهمية البحث من اهمية الدور الذي يقوم به مراقب الحسابات في تحقيق الشفافية والإفصاح عن المعلومات وانعكاساتها على الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية بالشكل الذي يحقق منفعة المستثمرين ويضمن الحصول على معلومات على درجة من الدقة ويساهم في تطوير كفاءة السوق. إذ ان مهنة مراقب الحسابات تتطلب منه أن يضيف الثقة على القوائم والتقارير المالية والبيانات والمعلومات المرفقة بها، وهذه الثقة يحتاج إليها مستخدمي القوائم المالية والمستثمرين والوسطاء الماليين في سوق الأوراق المالية، ولأجل ذلك فإنه من

الضروري أن يلتزم مراقب الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات المهنة وقواعدها، وإلا فلا يتمكن المستفيد من القوائم المالية أن يحصل على الثقة المطلوبة في المعلومات المتعلقة بالشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية.

لما تقدم فأن اهمية البحث تتركز بشكل جوهرى على مدى المساهمة والدور الذي يضطلح فيه مراقب الحسابات في سوق الأوراق المالية تحقيقاً لأهداف وغايات المستثمرين ومستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من إتخاذ القرارات الإستثمارية الرشيدة، من هنا تأتي أهمية موضوع بحثنا والمتعلق بدور مراقب الحسابات في تحقيق الشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية. وعلى الرغم من الأهمية المذكورة لهذا الموضوع، إلا انه لم يحظ بالاهتمام وبالدراسة الكافيين لحد الآن، وهذا ما دعانا ان نختاره كموضوع لبحثنا هذا.

ثالثاً- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم التزام بعض مراقبي الحسابات بالشفافية والإفصاح عن المعلومات، اذ انهم لايولون العناية المهنية المطلوبة عند أدائهم لوظيفتهم ومن ضمنها أخلاقيات المهنة وسلوكياتها وقواعدها والتي بدورها يؤدي إلى ضعف ثقة الجمهور والمستفيدين من خدمات المهنة وبالتالي تفقد الكثير من موضوعيتها وأهميتها ومكانتها في سوق الأوراق المالية. وتتجسد مشكلة البحث أيضاً في النصوص القانونية المعالجة لمهنة مراقب الحسابات في العراق، فإذا نظرنا لتلك النصوص نجد بانه هناك العديد من العقبات التي لازالت تواجه مراقب الحسابات وتعوقه في اداء عمله بحيادية واستقلالية ومنها ما يتعلق بشروط تعيينه و آلية عمله و ما يخص بالتقارير التي يقدمها والتي مما لا شك فيه ستؤثر سلباً على اظهار حقيقة الأوضاع المالية للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية وتؤدي الى افتقاد الثقة في المعلومات المحاسبية التي تتضمنها التقارير المالية لتلك الشركات وابتعاد المستثمرين عنها. كما يمكن القول بان الازمات المالية التي حدثت في السنوات الماضية والتي أدت إلى افلابس العديد من الشركات والمؤسسات العالمية الكبرى وإنهيار بعض الاسواق المالية يرجع وبدرجة كبيرة الى عدم الإلتزام بالشفافية والإفصاح وعدم جودة ونزاهة المعلومات المالية بالنسبة للمساهمين بإعتبارهم المالكين لأسهم الشركات

وغيرها. وبما أن الأطراف المتعاملة في الأسواق المالية تعتمد وبشكل كبير على المعلومات المحاسبية في اتخاذ قراراتها في الاستثمار، و أن مراقبي الحسابات يمثلون الجهة المعول عليها في مساعدة الأطراف المعنية في أسواق الأوراق المالية في ترشيد قراراتهم، مما يستدعي طرح التساؤل الآتي: هل يكون لمراقب الحسابات المحايد والملتزم بأخلاقيات المهنة دور في حل هذه المشاكل؟

رابعاً- هدف البحث: يهدف البحث الى بيان أهمية الشفافية والإفصاح عن المعلومات في ترشيد القرارات الإستثمارية في ضوء احتياجات المستثمر وتعزيز كفاءة سوق العراق المالي، وابراز دور مراقب الحسابات في اعداد التقارير المالية بالجودة والنزاهة وانعكاسات تطبيقها في سوق الأوراق المالية. وكذلك يهدف البحث الى دراسة وتحليل القوانين والتشريعات النافذة في العراق ذات العلاقة بموضوع البحث ومدى تأثيرها في تلبية متطلبات الإفصاح والشفافية في سوق الأوراق المالية.

خامساً- منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا في القانون العراقي سواء تلك الموجودة في قانون الشركات رقم(٢١) لسنة١٩٩٧ المعدل أو في نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة (١٩٩٩) المعدل أو في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بشأنها مع مقارنتها بموقف القانونين المصري والإماراتي بهذا الشأن، وكذلك الاشارة إلى موقف القانون الفرنسي والأردني والكويتي عند استدعاء الحاجة، لغرض إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل البحث والوصول إلى النتائج المطلوبة.

سادساً- هيكلية البحث: لقد تم تقسيم هذا البحث على مبحثين، بحيث خصص المبحث الأول للتكلم عن التعريف بمراقب الحسابات وبالشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، وتناول المبحث الثاني نطاق إلتزام مراقب الحسابات بالشفافية والإفصاح ودوره في تحققها في سوق الأوراق المالية.

المبحث الأول

التعريف بمراقب الحسابات وبالشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية

قبل الولوج في دراسة الدور الذي يلعبه مراقب الحسابات في تحقيق الشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية من خلال إعداده للتقارير المطلوبة باسلوب مهني وشفاف وتوفير متطلبات الإفصاح عن القوائم المالية من خلال الإلتزام بتطبيق المعايير المحاسبية والتدقيق الدولية والمحلية، يقتضي ان نقف على تعريف مراقب الحسابات والشروط الواجب توافرها لتعيين شخص كمراقب للحسابات، وكذلك نبين المقصود بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية ومفهوم المعلومات الواجب الإفصاح عنها في سوق الأوراق المالية، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، بحيث نخصص المطلب الأول للتكلم عن تعريف مراقب الحسابات والشروط الواجب توافرها لتعيين شخص كمراقب للحسابات، وفي المطلب الثاني نتناول التعريف بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف مراقب الحسابات والشروط الواجب توافرها لتعيين شخص كمراقب للحسابات

اوجب المشرع العراقي في المادة (١/١٣٣) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالامر الأداري لسلطة الأئتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ ان يعين في جميع الشركات الخاصة مراقب حسابات، حيث اشترط خضوع حسابات تلك الشركات إلى الرقابة والتدقيق من قبل مراقبي حسابات تعينهم الجمعية العمومية (الهيئة العامة) للشركة، ولغرض الإحاطة بتعريف مراقب الحسابات وشروط تعيينه في الشركة سنقسم هذا المطلب على فرعين، ونخصص الفرع الأول للتكلم عن تعريف مراقب الحسابات، ونبين في الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها لتعيين شخص كمراقب للحسابات.

الفرع الأول

تعريف مراقب الحسابات

لم تعن قوانين الشركات والأنظمة المنظمة لممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات بوضع تعريف لمراقب الحسابات، بل اكتفت ببيان الشركات الملزمة بتعيين مراقب الحسابات والشروط الواجب توافرها فيه، وحقوقه وواجباته.

اما الفقه القانوني فقد حاول وضع تعريف لمراقب الحسابات، وقد عرفه جانب من الفقه على انه (ذلك الشخص الذي يعهد اليه بواسطة جماعة الشركاء بالقيام بأعمال الرقابة الداخلية، كمراجعة وفحص حسابات الشركة وميزانيتها، وحساب الأرباح والخسائر فيها، واعمال مجلس الإدارة ، ومدى احترام احكام القانون في كل ذلك، وبشكل يحقق صالح الشركة والشركاء والمصلحة العامة)[١].

بينما عرفه جانب آخر من الفقه على انه (مفوضي المراقبة أو مراقبي الحسابات، هم فئة من الخبراء المتخصصين يقومون في الشركة برقابة دائمة وفعالة لحساب المساهمين، فيلفتون النظر إلى ما قد يحدث من انحراف في الإدارة، أو مخالفات لأحكام القانون)[٢]، كما عرفه الفقه الغربي بأنه(نوع من المحاسبين ينصب عملهم على فحص وتدقيق التقارير المالية للمنشأة الاقتصادية لتحديد مدى اتفاق هذه التقارير مع المبادئ والإرشادات العامة المقبولة قبولاً عاماً والتي تحكم إعدادها وعرضها)[٣].

ويلاحظ من خلال أستعراض التعاريف التي أوردها الفقهاء انها لا تضع تعريفاً جامعاً مانعاً لمراقب الحسابات وان كانت تتفق على ضرورة توافر شروط الكفاءة العلمية والمهنية في الشخص الذي يمتهن مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات، فالبعض من هذه التعاريف نظر إلى مراقب الحسابات من زاوية ضيقة وأعطى تعريفا له مبنيا على نوع الالزام القانوني لمراقب الحسابات بحيث يعطي انطباعاً للقارئ ان تعيين مراقب

---

[١] د.حمدالله محمد حمدالله، مراقب الحسابات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٦.

[٢] د.الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج٢، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط، بيروت، بلا سنة نشر،ص٣٢٨.

[٣] انظر ويليام توماس واميرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، تعريب د.احمد حامد حجاج ود.كمال الدين سعيد، دار المريخ للنشر،الرياض، المملكة العربية السعودية،١٩٨٩، ص٥.

الحسابات يكون فقط في الشركات المساهمة أو ما تسمى بالشركات المغفلة في بعض التشريعات[١]، دون بقية الأنواع الأخرى من الشركات، والبعض منها يهمل ذكر الجهة المختصة بتعيينه وتحديد مهمته، وعليه يمكن لنا أن نعرف مراقب الحسابات على النحو الآتي:(خبير محاسبي مستقل عن المشروع (الشركة) تعينه الهيئة العامة وكيلاً عنها مقابل أتعاب أو اجور متفق عليها لمراجعة الحسابات الختامية ومراقبة تطبيق أحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة ويرفع تقريره في نهاية السنة المالية عن حسابات الشركة).

الفرع ثاني

الشروط الواجب توافرها لتعيين شخص كمراقب للحسابات

فرضت التشريعات مجموعة من الضوابط والشروط الواجب توافرها في مراقب الحسابات لضمان كفاءته وتاكيد حياده واستقلاله في مواجهة مسؤولي الشركة ليمارس عمله بالنزاهة التي تتطلبها رقابة الأرقام وتدقيق حسابات الشركة، وعليه يمكن تقسيم تلك الشروط الى طائفيتين:

أولاً: الشروط التي تتعلق بالكفاءة العلمية والمهنية لمراقب الحسابات: نصت المادة (١٣٣/أولاً) من قانون الشركات العراقي رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالامر الأداري لسلطة الأئتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ على انه: ((.....اما حسابات الشركة الخاصة فتخضع للرقابة والتدقيق من قبل مراقبي حسابات تعينهم الجمعية العمومية للشركة.....)). والجدير بالملاحظة ان هذه المادة لم تتطرق الى الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يكون مراقبا لحسابات الشركة الخاصة، وذلك على خلاف ما فعل المشرع في قانون الشركات التجارية الاسبق المرقم(٣١) لسنة١٩٥٧[٢]. وعليه لغرض التعرف على مستوى التأهيل المهني لمراقب الحسابات في العراق يتعين الرجوع الى نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ والمعدل سنة

[١] مثل التشريعين اللبناني والسوري.

[٢] انظر نص المادتين(٢٠٦، ٢٠٨) من قانون الشركات التجارية العراقي رقم(٣١) لسنة ١٩٥٧(الملغي).

٢٠١٣ الصادر وفق احكام المادة (٢٢٠) من قانون الشركات العراقي النافذ. حيث نصت المادة الاولى من النظام المذكور على انه:((يمارس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات كل شخص طبيعي أو معنوي مجاز بممارسة هذه المهنة بموجب هذا النظام)). كما نصت المادة (٧) من نفس النظام على انه:((تمنح اجازة ممارسة المهنة للعراقي المقيم وفق الشروط الآتية: أ- أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات الآتية: أولاً: شهادة الدبلوم العالي في مراقبة الحسابات من جامعة بغداد أو ما يعادلها[١]. ثانياً: شهادة عليا في المحاسبة (ماجستير أو دكتوراه أو مايعادلهما) على ان يكون: ١- مارس اعمال التدقيق مدة لاتقل عن سنتين بعد حصوله على الشهادة في ديوان الرقابة المالية اوتحت اشراف مراقب حسابات وبعلم وموافقة المجلس. ٢- اجتاز الاختبار بالدروس التي يقررها المجلس ويؤديها مع طلبة المحاسبة القانونية في المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية. ب. ان يكون قد عمل مراقب حسابات تحت التمرين في ديوان الرقابة المالية أو تحت اشراف شخص مجاز بممارسة المهنة مدة لاتقل عن سنتين من تاريخ حصوله على التأهيل العلمي المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة أو من تاريخ اجتياز الاختبار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من البند (أ) من هذه المادة)). كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام المذكور على الآتي:((تمنح اجازة ممارسة المهنة للشركات التضامنية والشركات المحدودة المؤسسة لهذا الغرض على ان يكون جميع مؤسسيها من المؤهلين لممارسة المهنة وفقا لأحكام هذا النظام))، ومن خلال استقراء نصوص المواد المذكورة آنفاً نلاحظ الآتي:

أ- ان نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات قد حصر مزاولة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات بالعراقيين فقط سواء كانوا اشخاص طبيعيين أو معنويين.

ب- ان النظام المذكور جاء خالياً من النص على تحديد عمر معين لمزاولة مهنة مراقب الحسابات، وهذا يدل على ان هذا النظام يكتفي باكتمال سن الرشد لدى من يتم اختياره كمراقب للحسابات.

[١] هذه الشهادة اصبحت شهادة محاسب قانوني بموجب قانون تأسيس المعهد العالي للعلوم المحاسبية والمالية العراقي رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩.

ثانياً: الشروط التي تتعلق باستقلال مراقب الحسابات وحياده: مراقب الحسابات عندما يمارس مهامه الرقابية فهو يسعى إلى حماية مصالح الشركة والى الدفاع عن المصالح المشروعة الأخرى المرتبطة بها بحيادية، ولا جدوى من هذه الرقابة إذا اصبح المراقب اداة في يد إدارة الشركة، ولأصبح خطراً يهدد الشركاء والمساهمين والغير، لأن من شأن ذلك ان يخدع المساهمين الذين سيركنون إلى ما يقدمه إليهم من معلومات غير صحيحة عن حقيقة مركز الشركة المالي، ومن ثم لزم توفير الحياد وضمان الإستقلال الكافي لمراقب الحسابات ليعبر عن رأيه بصدق وأمانة[١].

ولضمان استقلالية مراقب الحسابات وحياده يجب ان لا يكون له أي صلة عضوية أو إدارية في الشركة فلا يكون فيها شريكاً او موظفاً او مستشاراً أو مشاركاً في تأسيسها، كما لا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة أو أن يكون موظفاً لديه، ولا تربطه صلة قرابة بأى شخص يقوم بعمل فنى او ادارى او استشارى في الشركة حتى الدرجة الرابعة، والحكمة من هذا الشرط في التعيين كما يبدو هو ضمان استقلالية المراقبيين ودفع الشبهات عنهم وإبعادهم عن مواطن الريبة والظنون والتشكك في نزاهتهم، إذ لايجوز لمراقب الحسابات ان يبدي رأيه في البيانات المالية لشركة تكون له مصلحة فيها، وقد نص على هذا الشرط القانونين المصري والأردني[٢].

كما اوجب المشرع المصري ان لا يعمل مراقب الحسابات في الشركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها مديراً او عضواً في مجلس الإدارة او ان يشتغل بصفة دائمة بأي عمل فني أو اداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل

---

[١] د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية – دراسة قانونية مقارنة، ٢٠٠٦، ص٢٥٦؛ د.سلامة عبدالصانع أمين، النظام القانوني لمراقب الحسابات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦، ص٧.

[٢] حيث نصت المادة (١٠٤) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل على انه (لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها. ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكا لأى شخص يباشر نشاطا مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو أن يكون موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة . ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة). وتقابالها المادة (١٩٧) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل، ولا يوجد ما يقابلهما في قانون الشركات العراقي.

بها وإلا يعد عمله باطلاً حسب نص المادة ١٠٧ من قانون الشركات المصري، وقد اشترط المشرع الفرنسي نفس هذا الشرط حيث نصت المادة(٢/٢٢٠) من قانون الشركات الفرنسي رقم (٥٣٧) لعام ١٩٦٦ انه يجب ان لا يكون مراقب الحسابات في الشركة أياً من الأشخاص الذين يعملون في الشركة بصورة دائمة لقاء اجر او مكافأة او ان يكون من اعضاء الإدارة في الشركة[١].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فإنه لم يورد في قانون الشركات اي نص يتعلق بشروط تعيين مراقبي الحسابات وبالرجوع لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل في عام ٢٠١٣، نجد بأنه لم ينص ايضاً على ضرورة ان لا يكون لمراقب الحسابات اي صلة عضوية او ادارية في الشركة كما نصت على ذلك القوانين العربية[٢]، الا انه اشترط فقط ان لا يتم الجمع بين اعمال تنظيم الحسابات ومراقبة تلك الحسابات من مراقب الحسابات أو شركائه أو مساعديه وقد نصت على هذا القيد المادة (١٢/و) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات. فكان الأجدر بالمشرع العراقي ان يورد الشروط المتعلقة بضمان استقلالية مراقب الحسابات في قانون الشركات او ينظمها ضمن نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات لما لهذه الشروط من اهمية كبيرة تضمن حيادية واستقلالية عمل المراقب نظراً لدوره الخطير في مراقبة إدارة الشركة وما يترتب عليه من نتائج مهمة تتمثل في نجاح عمل الشركة أو إخفاقها بعد إعداد التقرير عن حسابات الشركة وتحقيق الشفافية والإفصاح في تقاريرها وبالتالي رفع كفاءة سوق الأوراق المالية. وعليه نقترح على المشرع العراقي إضافة النص الآتي سواء إلى قانون الشركات أو إلى نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات:(لا يجوز لمراقب الحسابات :

---

[١] نقلاً عن د.عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص٤٣٦.

[٢] انظر لائحة حوكمة الشركات في دولة الأمارات العربية ، قرار وزير الأقتصاد الإماراتي رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٩. و المادة ١٩٧ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧. و ينظر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات الكويتي.

أ- الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو القيام بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فيها .

ب- ان يكون شريكا لاى شخص يباشر نشاطا مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو ان يكون موظفا لديه أو من ذوي أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

ج- ان يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الادارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فى الشركة التى كان يعمل بها، إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تركه العمل بها).

المطلب الثاني

التعريف بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية

يتزايد استخدام عبارة الإلتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات بشكل واضح في عالم اليوم، بحيث أصبحتا متلازمتين لأغلب النشاطات التجارية بصورة عامة، وفي سوق الأوراق المالية بصورة خاصة، لأن توفير الشفافية وضمان الإفصاح يؤدي إلى تعزيز ثقة المتعاملين في السوق، ويرفع من مستوى كفاءة السوق بمعناها الفني، وعليه للتكلم عن التعريف بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية سنقسم هذا المطلب على فرعين، ففي الفرع الأول نتناول المقصود بالشفافية والإفصاح في نطاق سوق الأوراق المالية، وفي الفرع الثاني نعرض مفهوم المعلومات الواجب الإفصاح عنها في سوق الأوراق المالية.

الفرع الاول

المقصود بالشفافية والإفصاح في نطاق سوق الأوراق المالية

ونتناول في هذا الفرع المقصود بالشفافية في نطاق سوق الأوراق المالية أولاً ومن ثم نبين المقصود بالإفصاح في نطاق سوق الأوراق المالية ثانياً، وعلى النحو الآتي:

أولاً: المقصود بالشفافية في نطاق سوق الأوراق المالية: الشفافية(Transparency) في نطاق سوق الأوراق المالية يقصد بها قيام الشركات بتوفير معلومات وتقارير مراقبي الحسابات للمساهمين والمستثمرين والقائمين على سوق الأوراق المالية وفقاً لمركز مالي حقيقي يمكنهم من تحديد النشاط الحالي والمستقبلي للشركة، مع بيان الإيضاحات

اللازمة لهذه المعلومات والبيانات والتقارير، وفقاً لمعايير محاسبية سليمة معترف بها، وكذلك إتاحة الفرصة لمن يريد منهم الأطلاع عليها وعدم حجب المعلومات عنهم، فيما عدا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الأحتفاظ بسريتها، مثل أسرار الصناعة والعلاقات مع الموردين وغير ذلك. وعليه تعد الشفافية حقاً دائماً يتمتع به المساهمون ومن في حكمهم من الممولين والدائنين، وأمراً حيوياً بالنسبة لعمليات تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية وعلى ضوئها يقوم المساهمون والمستثمرون من اتخاذ القرارات الرشيدة لإستثماراتهم[١].

كما يجب ان لا يغيب عن البال أيضاً، أن الشفافية اصبحت موضوعاَ يكتسح مختلف مناحي الحياة السياسية والإقتصادية والقانونية و إن كان تحديد مفهوم الشفافية من الناحية القانونية تعترضه عدة صعوبات لأنه ليس موضوعاً مستقلاً بذاته ومجالاً تدخله جميع الأنشطة البشرية الفردية والجماعية، ولكن مع ذلك يمكن القول بأن الشفافية تعد مبدأً موجهاً للقانون يهدف الى تحقيق المساواة والأخلاق والأمن القانوني والحوار بين الحقوق، وبهذا تصبح الشفافية مفهوم منشيء لقانون يقوم على العلم بالأشياء وليس الأعتقاد بها.

ثانياَ: المقصود بالإفصاح في نطاق سوق الأوراق المالية: ويقصد بالإفصاح (Disclosure) في نطاق سوق الأوراق المالية، الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين وتؤثر في سعر الورقة المالية، ويجب ان يكون عاماً وللجمهور كافة وليس فقط لحملة الأوراق المالية، ويتم عن طريق الصحف اليومية من خلال تصريح او إعلان من قبل الجهة المختصة، والإفصاح أما ان يكون: ١- إفصاحاً دورياً يتم خلال فترات محدودة مرتبطة بالسنة المالية للجهة ذات العلاقة . ٢- إفصاحاً فورياً ويتم عند حدوث المعلومة وبأسرع وقت ممكن[٢].

---

[١] د.صالح احمد البربري، قواعد الشفافية والإفصاح والأشخاص الملزمون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الخامس عشر بعنوان(أسواق الأوراق المالية والبورصات)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، دبي في الفترة من (٦-٨ /٣/ ٢٠٠٧)، ص ص ٣-٤.

[٢] د.عصام حنفي محمود،إلتزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١٧.

ولايعني الإفصاح في نطاق سوق الأوراق المالية مجرد توفير البيانات والمعلومات والسماح بالاطلاع عليها كما سبق بالنسبة للشفافية، بل ان تتعهد الشركات بتقديم تلك المعلومات وتوصيلها بصفة دورية، وكذلك في الحالات الإستثنائية، إلى الجهات الرقابية مثل البورصة وهيئة سوق المال، بل وتلتزم ايضاً ان تحملها إلى علم المساهمين والى كافة الجمهور لكي يستفيد منها حتى المستثمرين المحتملين[١]. وقد تم تعريفه في هذا النطاق على النحو الآتي: (نشر البيانات والمعلومات والتقارير، والإعلان عنها ووصولها للمساهمين والمستثمرين والقائمين على سوق الأوراق المالية وغيرهم، وحملها إلى علمهم بصفة دورية، وفي الحالات الإستثنائية الطارئة التي تتعرض لها الشركة أو الجهة المتعلقة)[٢].

وعليه نرى بأن الإفصاح يقصد منه إلتزام الشركات المصدرة للأوراق المالية بكشف المعلومات المحددة قانوناً وتقديم التقارير والبيانات الحقيقية وغير المضللة عنها بصفة دورية أو في الحالات الإستثنائية الى المساهمين والمستثمرين والجهات المختصة في سوق الأوراق المالية، كما ان الإفصاح عن المعلومات في اسواق الأوراق المالية تحديداً يلعب الدور الأبرز في تنشيط بيئة الأستثمارات ومساعدة المستثمرين من إتخاذ قراراتهم على اسس علمية ومهنية سليمة، لأن المعلومات في الأسواق المالية تمثل المحرك الأساسي للإسعار، فتسعير الورقة المالية ينبع اساساً من التقييمات المختلفة والتي تنعكس بدورها بصورة عرض او طلب ليأخذ مكانه على شاشات التداول في البورصات. اما عن سبب الاختلاف بين هذه التقييمات لسعر الورقة المالية الواحدة، فيعود لإختلاف وجهات النظر الشخصية لنفس المعلومات بين المستثمرين والتي تتباين بين مستثمر وآخر نتيجة للأسلوب الذي اعتمده في تحليل وتقييم سعر هذه الورقة والتطلعات المستقبلية المتفائلة أو المتشائمة حولها.

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا بأن وجود الشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية يشكل الضمانة الأساسية لضبط الاسعار في السوق ومنع انحرافه

---

[١] د. صالح أحمد البربري، مصدر سابق، ص٤.
[٢] د. عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص١٩.

ويساعد في تقييم الاجراءات والنتائج بموضوعية وواقعية والذي من خلاله يمكن السيطرة على العوامل السلبية او العوامل غير المرغوبة.

الفرع الثاني

مفهوم المعلومات الواجب الإفصاح عنها في سوق الأوراق المالية

يقصد بالمعلومات في مجال سوق الأوراق المالية تلك البيانات والمعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية، وبالجهات المصدرة لها، وبالظروف الأخرى المحيطة بتلك الأوراق وبالسوق، سواءً منها المحلية أم الأقليمية أم الدولية، والتي يكون لها تأثير في أسعار تلك الأوراق ارتفاعاً أو انخفاضاً[١]. وللتكلم عن مفهوم المعلومات الواجب الإفصاح عنها في سوق الأوراق المالية سنتناول أولاً أهمية المعلومات الواجب الإفصاح عنها بالنسبة لأسواق الأوراق المالية ومن ثم نتطرق إلى خصائص المعلومات الواجب الإفصاح عنها في سوق الأوراق المالية.

أولاً أهمية المعلومات الواجب الإفصاح عنها بالنسبة لأسواق الأوراق المالية: تلعب المعلومات دورا حاسما في التأثير على قرارات المتعاملين في السوق بالبيع أو الشراء أو بالاحتفاظ. وتفترض نظريات كفاءة سوق الأوراق المالية أن جميع المعلومات عن السوق والشركات المسجلة فيها متاحة بشكل عام[٢]، وأن المتعاملين في السوق لديهم حرية وصول إلى هذه المعلومات دون تكلفة، أو بتكلفة زهيدة، غير أنه من الناحية العملية يعد حصول جميع المستثمرين على المعلومات اللازمة لتقييم القرار الاستثماري، أحد التحديات التي يمكن أن تواجه أي سوق للأوراق المالية، على الرغم من الأهمية الكبرى التي تمثلها المعلومات بالنسبة إلى استقرار السوق ونمو المعاملات فيها وتدعيم ثقة المتعاملين. من ناحية أخرى فإن غياب قوانين الإفصاح والشفافية تشيع حالة من عدم العدالة في المعاملات التي تتم في سوق الأوراق المالية، حيث يؤدي غياب مثل

---

[١] جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣٦.

[2] Hui Tong: "Disclosure standards and market efficiency: Evidence from analysts' forecasts", Journal of International Economics, Volume 72, Issue 1, May 2007, PP 222-241.

هذه القوانين إلى توفير كافة الدوافع اللازمة للعب بمقدرات السوق، ومن ثم استئثار فئات محددة من المتعاملين، خصوصا الذين لديهم حرية الوصول إلى المعلومات الداخلية Inside informations الغير متاحة للعامة، أو الذين يمكنهم من أن يشيعوا في السوق معلومات خاطئة، أو يتمكنوا من تسريب معلومات صحيحة تحقق لهم أرباحا ضخمة في حال دخول تلك المعلومات في قرارات المتعاملين، بالجانب الأكبر من الأرباح التي يمكن ان تتحقق من المعاملات في السوق، وذلك على حساب باقي المتعاملين الذين ليس لديهم حرية الوصول إلى مثل هذه المعلومات. إذ ان المستثمرين يواجهون المزيد من المعلومات من يوم لآخر، مما يعني أن جزءاً من هذا التقلب في الأسعار يرجع إلى المعلومات المتدفقة ومن ثم يترتب عن تجميع وتحليل تلك المعلومات الاستفادة منها في اتخاذ قرار الاستثمار في أسهم الشركة[1]، و إن ذلك يقتضي توفر قدراً كافياً من المعلومات حول الأوراق المالية المتداولة فيها حتى تتصف السوق بالكفاءة، خاصة وأن أسعار الأوراق المالية تتقلب قيمتها من سنة إلى أخرى، ومن فترة لفترة وتتأثر في كثير من الأحيان بالبيانات والمعلومات حول ظروف السوق والشركة المصدرة لتنعكس مباشرة وبسرعة في أسعار الأوراق المالية المتداولة.

كما أن للإفصاح الدقيق والشفافية عن المعلومات والبيانات والعدالة في توفير البيانات لجميع المستثمرين بشكل متساوي أهمية قصوى في تحقيق السعر العادل، فسوق الأوراق المالية تختلف عن الأسواق العادية بأنها سوق منظمة، وإن كان ما يتم فيها هي عمليات بيع وشراء بالمعنى العام، إلا ان هناك خصائص معينة تميزها، فالبائع والمشترى لا يلتقيان عادةً، وإنما ينوب عن كل منهما مندوب إحدى شركات السمسرة في الأوراق المالية يقوم بتنفيذ عمليات البيع والشراء التي يقوم البائع أو المشتري بإتخاذ القرار بشأنهما، ولكي يتخذ كل منهما قراره بصورة صحيحة، يجب ان يكون هذا القرار مبنياً على اسس وقواعد سليمة تمكن كلاً منهما من تحقيق السعر

(1) Fama, E; "Efficient capital markets: a review of theory and empirical work", May 1970, the Journal of finance, (25, No.2), p.327.

العادل، وهذا لا يمكن تحقيقه دون توفير كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالورقة المالية محل التداول[١].

ثانياً: خصائص المعلومات الواجب الإفصاح عنها في سوق الأوراق المالية:

المعلومات الواجب الإفصاح عنها في سوق الأوراق المالية لها مجموعة خصائص أبرزها:

١- أن تكون المعلومات المفصح عنها واضحة وسهلة الفهم وتعرض في الوقت المناسب: يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها واضحة وسهلة الفهم وموضوعية حتى تتم الإستفادة منها في سوق الأوراق المالية، وغالباً ما يعمل على ربط الإفصاح بالمجال المحاسبي، ويقصد هنا بالإفصاح المحاسبي على أنه "أحد المبادئ المحاسبية الرئيسة التي تلزم الوحدات بعرض المعلومات الملائمة على النشاطات الاقتصادية كافة، أو بالشكل الذي يمكن مستخدمي المعلومات من اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة، كتقييم الأداء وتقييم السيولة وربحية الشركة أو قدرتها على إحداث توسعات ونمو في النشاط"[٢]، وكذلك حتى يكون الإفصاح عن المعلومات المحاسبية فاعلاً، من الأهمية مراعاة التوقيت المناسب لعرض المعلومات، إذ يجب إيصالها للمستثمرين في وقت مبكر خاصة أن ذلك سيؤثر على قرارهم، لذا من المفضل أن يكون تجميع وتلخيص المعلومات المحاسبية ونشرها سريعا بقدر الإمكان لضمان إتاحة المعلومات الحديثة لمستخدميها، ويفترض عرض تلك التقارير في فترات متتابعة حتى تكشف عن التغييرات في وضع الشركة والتي تؤثر بدورها على تنبؤات وقرارات المستثمرين.

ومن الأقوال الشائعة في اسواق رأس المال أن (من يعلم قبل الأخرين يستطيع ان يحقق ارباحاً غير عادية، وبعد ذلك يتساوى الجميع في الأرباح)[٣]. وتوحي لنا هذه

---

[١] د.صالح احمد البربري، بورصة الأوراق المالية و الممارسات التي تؤثر في كفاءة وأداء وظائفها وقواعد الضبط، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، ٢٠٠١، ص١٩.

[٢] للمزيد ينظر:د.مفتاح صالح، متطلبات كفاءة سوق الأوراق المالية- دراسة لواقع اسواق الأوراق المالية العربية وسبل رفع كفاءتها،بحث منشورفي مجلة الباحث،الجزائر،العدد(٧)٢٠٠٩-٢٠١٠، ص١٨٤.

[٣] د. صالح احمد البربري، مصدر سابق، ص٥.

المقولة فكرة مفادها ان نوعية المعلومات وحدها لا تكفي بالنسبة لتحقيق الأرباح، بل الأهم من ذلك هو سرعة المبادرة في الحصول على المعلومات والأسبقية في تحليلها والأستفادة منها فهي التي تؤدي إلى الأختلاف في تحقيق الأرباح، وبذلك يتبين لنا بأن كلا العاملين يكملان الآخر في تحقيق المستوى المرضي من الأرباح.

٢- ان تكون المعلومة جوهرية ومؤثرة: يجب ان تكون المعلومات المفصح عنها من شأنها أن تؤثر جوهرياً على الأسعار السوقية للأوراق المالية محل التداول في الأسواق. وقد اخذ المشرع العراقي بهذه الخاصية في المادة (٥/هـ) من القسم (٣) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية التى تنص على انه (للشركة ان توافق على إجراء كشف علني عن اية معلومات تؤثر بشكل كبير على اسعار سنداتها....) و كما أكدت على ذلك ايضاً المادة (٥) من تعليمات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية رقم(٨) لسنة ٢٠١٠ العراقي، عند تعريفها للمعلومات الجوهرية والتى نصت على انها (أية قرارات إستراتيجية وتطورات جوهرية وأحداث هامة تؤثر على أداء ونشاط وملكية واستمرار الشركة، ومن ثم يكون لها تاثير مباشر أو غير مباشر على قيمة وحركة الورقة المالية في السوق). على غرار كل من المادة (٣١٩/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري، والمادة (٣٤) من القانون الإتحادى في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٠,

٣- أن تكون المعلومة محددة ومرتبطة بالأوراق المالية: وتكون المعلومة محددة عندما تكون مرتبطة بأمور أو وقائع معينة، كاستحواذ الشركة على شركة أخرى أو حصول الشركة على عقد يزيد من ارباحها أو طرح منتج جديد يتوقع له الرواج أو إصدار سندات جديدة أو توزيع أسهم مجانية أو غير ذلك مما يؤثر على سعر الأوراق المالية. كما لا بد ان تتعلق تلك المعلومات بمصدر للأوراق المالية، لأن تلك المعلومات لا تستغل إلا بصدد بيع أو شراء الأوراق المالية، سواء كانت بشكل مباشر

كتلك المتعلقة بأسعار تداولها في السوق أو بشكل غير مباشر كالتى تتعلق بالجهة المصدرة للأوراق المالية كالمركز المالي للشركة[1].

المبحث الثاني

نطاق إلتزام مراقب الحسابات بالشفافية والإفصاح ودوره في تحققها في سوق الأوراق المالية

هنالك إلتزامات محددة يجب ان يلتزم بها مراقب الحسابات عند ادائه لعمله، حيث حدد المشرع عددا من الإلتزامات القانونية التي تحكم عمل مراقب الحسابات هذا من جهة، ومن جهة اخرى يتعين على مراقب الحسابات ان يرفع الى الشركة تقريرا يثبت فيه النتائج التي توصل اليها عند قيامه بمهمته، وكذلك عليه ان يعد تقارير خاصة في حالات معينة، ومن خلال تلك التقارير يبرز دوره في تحقيق الشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية،لذا سنتناول هذا الموضوع في مطلبين،الاول للحديث عن الإلتزامات القانونية التي تحكم عمل مراقب الحسابات،وسنبحث في المطلب الثاني عن إلتزام مراقب الحسابات بتحقيق الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية

المطلب الاول

الإلتزامات القانونية التي تحكم عمل مراقب الحسابات

لغرض التكلم عن الإلتزامات القانونية التي تحكم عمل مراقب الحسابات سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، ونخصص الفرع الأول للتكلم عن إلتزام مراقب الحسابات ببذل العناية التي تقتضيها الاصول المهنية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى إلتزام مراقب الحسابات بحماية المساهمين، وفي الفرع الثالث نتناول إلتزام مراقب الحسابات بالمحافظة على الاسرار المهنية.

الفرع الأول

إلتزام مراقب الحسابات ببذل العناية التي تقتضيها اصول المهنة

[1] د. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٨.

ان الإلتزام الرئيس لمراقب الحسابات هو التدقيق والتأكد من صحة البيانات[١] المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات والحصول على رأي محايد في اعداد تقريره والتعبير عن رأيه الفني في ميزانية الشركة وسلامة حساباتها وانتظامها وصدق تعبيرها عن حقيقة مركزها المالي[٢]. وقد منح المشرع مراقب الحسابات في سبيل انجاز هذه المهمة، الحق بالإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي كل وقت ، وان يطلب كافة البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وعلى كل مسؤول في الشركة ان يزود مراقب الحسابات بالمعلومات والمستندات التي يطلبها، ويقع تحت طائلة العقاب كل من امتنع عمداً عن تمكين مراقب الحسابات من اداء عمله[٣].

كما يجب على مراقب الحسابات ان يتبع الاصول المحاسبية والفنية المرعية في تدقيق حسابات الشركة و أن يحترم القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون والنظام أو العقد الأساسي للشركة، ويسعى للحصول على الادلة الكافية الموثوق بها والتي تساعده في تكوين رأيه بصدد البيانات المالية للشركات الخاضعة لرقابته[٤]، ويجدر بالذكر ان إلتزام مراقب الحسابات هنا هو إلتزام ببذل عناية وليس بتحقيق النتيجة، إذ لا تنعقد مسؤوليته بمجرد تحقق الضرر، وإنما يستوجب إقامة الدليل على تقصيره في اداء واجباته، فهو خطأ مهني واجب الإثبات، وترتيباً على ذلك على مراقب الحسابات والحال كذلك ان يبذل من العناية القدر المنتظر في شخص من أوسط ابناء المهنة

---

(١) ينظر المادة (١٣٧) من قانون الشركات العراقي.

(٢) د.سلامة عبد الصانع أمين، مصدر سابق، ص٢٦. وكما ينظر الفقرات(١،٢،٣،) من المادة (١٣٦) من قانون الشركات العراقي.

(٣) ينظر نص المادة (٢١٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

(٤) د.جاسم علي سالم الشامسي، مسؤولية مدققي ومراجعي الحسابات،المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، من منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص١٧١. والمادة (١٣) من دليل التدقيق رقم (٣) من المعايير المحاسبية والرقابية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية في العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢، والفقرة (د) من المادة (٤٠) من قواعد السلوك المهني الصادرة عن نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين سنة ١٩٨٤.

علما وكفاية ويقظة وخبرة عملية[١]، إضافة إلى ماتقدم على مراقب الحسابات ان يجرى الإختبارات اللازمة للتحقق من سلامة حساباتها وانتظامها ليكشف المخالفات المحتملة للأصول المحاسبية ولأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة، حيث ان الفقرة الخامسة من المادة (١٣٦) من قانون الشركات العراقي تلزم مراقب الحسابات بان يكشف في تقريره ما يقع اثناء السنة المالية (من مخالفات لأحكام القانون وعقد الشركة على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزها المالي)، ولكي يقوم مراقب الحسابات بهذا الدور الحيوي يتعين عليه ان يكون ملماً بالقواعد والبيانات التي يتضمنها عقد الشركة وبأحكام قانون الشركات والقوانين الاخرى ذات العلاقة.

الفرع الثاني

إلتزام مراقب الحسابات بحماية المساهمين

حماية المساهمين وتحقيق المساواة بينهم تعد من الواجبات الأساسية لمراقب الحسابات[٢]، ويظهر ذلك من خلال دوره في توزيع الأرباح والخسائر، إذ يتعين عليه أن يثبت بأن الشركة قد حققت فعلاً أرباحاً تقبل التوزيع، وان قرار الهيئة العامة بتوزيع هذه الأرباح قد راعى قواعد التوزيع التي حددها القانون وتضمنها نظام الشركة. كما ان المراقب عندما يراجع حسابات الشركة وميزانيتها عليه أن يتحقق من وجود اصولها مما يقوده بالضرورة إلى مراجعة عملية الإكتتاب في رأس المال والمبالغ التي دفعت عند شراء أسهمها ويتحقق من مطابقتها لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة[٣]. إذ ان المادة (١٣) من المعايير الاساسية للتدقيق من دليل التدقيق رقم (٣) التي صدرت عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢[٤]

---

[١] د.عبد الرزاق احمد السنهوري،شرح القانون المدني،ج١،مصادر الإلتزام،منشأة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٤، ص٦٨٢.

[٢] د.سلامة عبد الصانع أمين، مصدر سابق، ص٣٥.

[٣] د.علي سيد قاسم، مصدر سابق، ص١٢٧.

[٤] تم تأسيس مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق بموجب كتاب ديوان الرئاسة المنحل ذي العدد ١٠٥٤٢ في ١٩٨٨/٣/٢٢، بناءً على الاقتراح المقدم من قبل ديوان الرقابة المالية، وقد تشكل المجلس برئاسة رئيس ديوان الرقابة المالية وعضوية اعضاء مجلس الرقابة المالية اضافة الى ممثلين عن كل من وزارة المالية والتخطيط والصناعة والمعادن، اضافة الى ممثل عن الجامعات من الاساتذة المختصين وعن نقابة المحاسبين والمدققين، وعضوية مدير عام كل من سوق العراق للاوراق=

تفرض على مراقب الحسابات التعرف على حجم وطبيعة عمل الشركة التي سيتم تدقيقها والاحاطة بالنظام المحاسبي، وكذلك على نظام الرقابة الداخلية.

ولقد أكدت المادة (٤٣) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على وجوب التأكد من قبل مراقب الحسابات من ان توزيع الأرباح لن يترتب عليه توقف الشركة عن الوفاء بإلتزاماتها في مواعيدها. ونرى بهذا الخصوص انه حسناً فعل المشرع المصري لأن هذه الخطوة ستساهم في الحفاظ على الجانب الايجابي من المركز المالي للشركة وعدم التعرض للإفلاس بسبب التوقف عن الوفاء بديونها، فضلاً عن الإستقرار والمحافظة على سعر أسهم الشركة المسجلة في البورصة. وبالرغم من وجود المادة (٢١٨) في قانون الشركات العراقي التي تفرض عقوبة جزائية وهي الحبس لمدة لاتزيد على سنة واحدة أو بغرامة لاتزيد على(١٢٠٠٠٠٠٠) اثنا عشر مليون دينار أو بالعقوبتين معا بناءً على فداحة المخالفة، وذلك على(أي مسؤول في شركة تعمد اعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة إلى جهة رسمية حول نشاط الشركة أو نتائج عملياتها أو وضعها المالي أو اسهم وحصص اعضاءها أو كيفية توزيع الارباح)،ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه البعض في تشديد العقوبة على مراقب الحسابات أو على أي مسؤول في الشركة يسمح بتوزيع أرباح صورية، حماية للمساهمين حسني النية والذين لم يصل الى علمهم بان الارباح التي استلموها هي ارباح غير حقيقية، لاسيما وانهم وضعوا ثقتهم بمراقب الحسابات واعتقدوا بأن التقرير الصادر منه هو تقرير واقعي وصحيح، لأن الاخير هو الخبير الذي تم تعيينه لمراقبة وتدقيق الحسابات لما له من خبرة ودراية في الامور المحاسبية والتي يعجز المساهمون عن معرفتها لعدم توفر الخبرة الكافية لديهم في هذا المضمار[1]، وعليه نهيب بالمشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري بهذا الخصوص والعمل على إيراد مادة صريحة وواضحة في قانون الشركات يلزم مراقب الحسابات بالتأكد من ان توزيع الأرباح لن

=المالية والهيئة العامة للضرائب ودائرة تسجيل الشركات والبنك المركزي، وقد صدر نظام داخلي للمجلس حدد اهدافه وآلية عمله، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٢٢٧ في ١٩٨٨/١١/٧.

[1] نهلة طعمة خلف، التنظيم القانوني لمراقب الحسابات في شركات القطاع الخاص_دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٩٠.

يترتب عليه توقف الشركة عن الوفاء بإلتزاماتها في مواعيدها، وهذه الخطوة تكون بمثابة وسيلة أو أداة للتنبوء أو الانذار المبكر لإنقاذ الشركة من حالة التوقف عن الوفاء بديونها وبالتالي إنقاذها من التعرض للإفلاس، كما يجب على المراقب أن لا يصادق على توزيع أرباح صورية، و أن لا يدلي بمعلومات كاذبة في تقاريرها، وكذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يأتِ بأي نص قانوني يفرض عقوبة سالبة للحرية أو الغرامة على من يعيق عمل مراقب الحسابات، وإنما جاء في المادة (٢١٩) من قانون الشركات العراقي بحكم عقابي عام على كل مسؤول في الشركة يحول دون إطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة أو وثائقها وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن (١٢٠٠٠٠٠٠) أثنا عشر مليون دينار عراقي ويجوز تنفيذ العقوبتين معاً تبعاً على فداحة المخالفة، ولأهمية عمل مراقب الحسابات وخطورته، ندعو المشرع العراقي إلى معالجة هذا الأمر عن طريق ايراد نص خاص يفرض عقوبة على من يعيق عمل مراقب الحسابات.

الفرع الثالث

إلتزام مراقب الحسابات بالمحافظة على الأسرار المهنية

عندما يباشر مراقب الحسابات عمله له أن يطلع في أي وقت على دفاتر ومستندات الشركة الخاضعة لرقابته، وعلى إدارة الشركة ان تزوده بالإيضاحات التي تقدر ضرورتها لتنفيذ مهمته[١]، ويقف على أسرارها التجارية ويكتشف حقيقة مركزها المالي، وكل هذه الأمور لو علم بها الغير من منافسي الشركة مثلاً أو دائنيها لتسببت في إضعاف مركزها التنافسي في السوق و لحقت بها أضراراً فادحة، ومن هنا تقتضي الأمانة في مراقب الحسابات ان لا يفشي أسرار الشركة، ويرتبط هذا الإلتزام بإلتزام آخر على مراقب الحسابات وهو المحافظة على سر المهنة لحماية الشركة الخاضعة لمراقبته، وذلك من أجل إقامة نوع من التوازن بين حق مراقب الحسابات في الإطلاع

[١] وقد نصت الفقرة (ب) من المادة(١١) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات العراقي على ذلك بقولها: ((ب_طلب اي بيان أو ايضاح يراه ضروريا لإنجاز مهمته من اي من منتسبي الجهة الخاضعة للتدقيق)). وتقابلها المادة(١٠٥) من قانون الشركات المصري رقم(١٥٩) لسنة١٩٨١ والمادة (٢٣٦) من قانون الشركات الفرنسي رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٦٦.

على أوضاع الشركة المالية والإقتصادية والتجارية، وحق الشركة في المحافظة على أسرارها والحيلولة دون وصولها إلى علم الغير.

وبالرغم من ان قانون الشركات العراقي لم يتضمن حكماً يحظر على مراقب الحسابات عدم افشاء سر المهنة، على خلاف ما فعل المشرع المصري في المادة (١٠٨) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ الذي حظر على مراقب الحسابات ان يذيع على المساهمين أو إلى الغير في مقر الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأماكن ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض، في حين حظر المشرع الإماراتي على مراقب الحسابات ان يذيع على المساهمين أو غيرهم في غير الهيئة العامة أسرار الشركة، أي انه أجاز له إذاعة أسرار الشركة في الهيئة العامة مما يدل على تهاونه في المحافظة على أسرار الشركة[١]. إلا ان ذلك لايعني عدم وجود مثل هذا الإلتزام على عاتق مراقب الحسابات في التشريع العراقي، فقد نصت المادة (٨٩) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل على انه:((لا يجوز لمن علم من المحامين أو الاطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء مهمته الا انه يجب عليه الادلاء بالشهادة اذا استشهد به من افضى اليه بها أو كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة))، وكذلك المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص على ما يلي:((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فافشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر، ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بافشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها))،ويظهر من الفاظ النصوص المذكورة انها نصوص عامة تشمل كل مهنة تطبق عليها هذه العبارات العامة، ومنها ولاشك مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات.

[١] المادة (٢٤٧) من القانون الإتحادي رقم(٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

كما تحظر المادة (٦) من قواعد السلوك المهني العراقي على مراقب الحسابات الكشف عن شؤون وأسرار الشركة، إلا اذا كان إلزامياً بموجب احكام القوانين النافذة، وللجهات المحددة فيها حصرا، ويستمر إلتزام مراقب الحسابات بعدم افشاء اسرار الشركة التي يقوم بتدقيق اعمالها حتى اذا كانت تحت التصفية أو خاضعة للتحقيق[١]، وأيضاً الفقرة (الرابعة) من المادة (١٥) من قانون نقابة المحاسبين والمدققين العراقي المعدل توجب على مراقب الحسابات ((المحافظة على الاسرار المهنية حتى بعد تركه العمل)). في حين ان القانون العراقي المؤقت للأوراق المالية يخلو من حكم لحماية الأسرار والخصوصية للمساهمين وللشركات بأستثناء حالتين هما:

أولاً: ما نصت عليه الفقرة (أ) من البند (13) من القسم (5) عندما فرضت على الوسيط في سوق الأوراق المالية ان يلتزم بحماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين الا في الاحوال التي يجب فيها الكشف بمقتضى القانون.

ثانياً: ما نص عليه البند (8) من القسم (12) الذي يقرر بان المعلومات غير العلنية التي يحصل عليها المدراء وموظفوا هيئة الأوراق المالية يجب ان تبقى سرية وان إفشاءها يعرض المفشي للمسؤولية حسب تعليمات الهيئة بما يحقق الحماية للمستثمرين

المطلب الثاني

إلتزام مراقب الحسابات بتحقيق الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية

يقتضي التوسع في سوق الأوراق المالية الإهتمام بدور مراقب الحسابات في الإلتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات عند اعداد تقاريره، وتعظيم أداء الشركات وتقليل المخاطر وتحسين فرص الوصول الى أسواق رأس المال، وعليه نتناول بالدراسة إلتزام مراقب الحسابات بتحقيق الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية في هذا المطلب، وذلك من خلال تقسيمه على فرعين، نخصص الفرع الأول للبحث في الإفصاح عن التقارير الدورية والفورية، ونتطرق في الفرع الثاني إلى التقارير التي يتعين على مراقب الحسابات تقديمها الى الشركة وبالتالي الى سوق الأوراق المالية.

[١] انظر نص المادتين (١٥،٦) من قواعد السلوك المهني الصادرة عن نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين سنة ١٩٨٤ .

الفرع الأول

الإفصاح عن التقارير الدورية والفورية

أولاً: الإفصاح الدوري: ويقصد بالإفصاح الدوري هنا تلك التقارير التي يتوجب على الشركة المساهمة الإفصاح عنها كل فترة زمنية معينة، وبشكل(سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي)، والمعدة من قبل مراقب الحسابات ووفق متطلبات الإفصاح في القوانين والتعليمات الصادرة في سوق الأوراق المالية، حيث يؤدي تطبيق الإفصاح في التقارير الدورية إلى زيادة فاعلية السوق، وتحسين أداء الشركات وزيادة قدرتها التنافسية، وكما يؤدي إلى تحسين جودة هذه التقارير ومن ثم زيادة ثقة جمهور المستثمرين بها[١].

وقد ألزم القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي الشركات أن تقدم إلى الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية العراقي وبصورة علنية البيانات المالية الحالية للشركة في ستة أشهر من يوم إفتتاح العمليات التجارية، وأن تكون مهيئاً وفق المتطلبات لتشكل مستويات حسابية مرضية ومطبقة ومصحوبة بضمانات مثلما تطلبه سوق الأوراق المالية[٢]، وذلك فضلاً عن تقديم تقارير مالية فصلية، تتضمن كشف موجز للموازنة إبتداءً من الغلق الفصلي وأقرب سنة مالية، وكشوفات مقارنة نسبية موجزة فصلية وسنوية عن الدخل والسيولة النقدية ولغاية الغلق الفصلي ومراحل ما قبل السنة على ان توفرها وبشكل علني ولمدة لا تزيد عن (٦٠) يوماً بعد غلق الفصول الثلاثة الأولى للسنة المالية غير المدققة للشركة، وتعد هذه التقارير الفصلية وفق الشكل المطلوب للمعايير المحاسبية المعمول بها وان ترفق معها ايضاحات إدارية تأمر الهيئة بتقديمها[٣]. ويجب ان تكون هذه البيانات موقعة من قبل مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق وبتقرير تدقيقي يوضح ان البيانات المالية قد تم تدقيقها وفق

---

(١) د. عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص٢٥.

(٢) المادة (٥/ب) من القسم الثالث من القانون المؤقت لأسوق الأوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) المادة (٦/أ) من القسم الثالث من القانون نفسه.

المعايير المحاسبية الدولية[١] وللمدى المسموح به في العراق، وانها تمثل رؤية واضحة حقيقية وعادلة عن النتائج المالية[٢]، وبالنسبة للتقارير السنوية فأنه وفق المادة(٦/ب) من قسم (٣) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية والتعليمات رقم(٨) لسنة (٢٠١٠) الصادرة عن هيئة الأوراق المالية العراقي يجب على تلك الشركات تزويد الهيئة بتقرير سنوي خلال مدة لا تتجاوز (١٥٠) يوماً من انتهاء سنتها المالية ونشرها بوسائل الإعلام المتاحة.

ويجدر بالذكر ان هذه المتطلبات هي نفسها التي يستلزمها كل من المشرعين الإماراتي[٣] والمصري[٤] مع الإختلاف في بعض التفاصيل، خاصةً فيما يتعلق بمدة تقديم التقارير المالية السنوية، حيث ان هذه المدة وفقاً للقانون العراقي يجب تقديمها خلال مدة لا تتجاوز(١٥٠) يوماً من تاريخ إنتهاء السنة المالية. ولكن في القانونين الإماراتي والمصري تقل مدة تقديم التقارير المالية السنوية عما هي عليها في القانون العراقي، حيث يجب تقديمها خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تأريخ انتهاء السنة المالية. كما أوجبت المادتان (٦،٧) من قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بأنه (على الشركة المساهمة المدرجة في البورصة المصرية ان تقدم على مسؤوليتها إلى هيئة الرقابة المالية تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج اعمالها على ان تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن مركزها المالي الصحيح لها، وللهيئة فحص هذه التقارير أو تكليف جهة مختصة بالفحص وتبليغ هيئة الشركة بملاحظاتها وتطالب بإعادة النظر في هذه التقارير بما يتفق مع نتائج الفحص، ويجب أن تقدم هذه التقارير في يوم (٣٠-٦) من كل عام على ان يقدم خلال العشرة أيام

---

[١] المعايير المحاسبية الدولية: عبارة عن معايير وضعها مجلس معايير المحاسبة الدولية، وهي هيئة مستقلة تهدف إلى توحيد مبادىء المحاسبة المطبقة في محتلف الأعمال والهيئات عند إعداد القوائم والتقارير المالية في مختلف أقطار العالم، للمزيد ينظر الموقع الالكتروني لمجلس معايير المحاسبة الدولية: http.//www.ifrs.org/Ahout-us/Pages/Who-We-Are.aspx> last vistid (7-٢٠-2012)

[٢] المادة (٦/ج) من القسم الثالث من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.

[٣] الفقرة(٧/ب) من المادة (٣٦) في قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتي رقم(٣) لسنة ٢٠٠٠.

[٤] المادة(٤٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصري رقم(١١) لسنة ٢٠١٤.

الأولى من شهر(تموز) أو فور طلب البورصة أو فور حدوث تغيرات جوهرية[١]، ويجب نشر هذه التقارير خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ نهاية الفترة على الموقع الالكتروني للبورصة على ان تلتزم البورصة بالنشر في اليوم التالي لتسليمها ولمدة ثلاثة أيام على الأقل. في حين لم يتضمن قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ نصاً صريحاً فيما يتعلق بالإفصاح الالكتروني للمعلومات ويستوجب نشر التقرير والبيانات المالية على الموقعين الالكترونيين للهيئة ولسوق العراق للأوراق المالية، بحيث تلزم السوق بنشر تلك التقارير والبيانات بعد فترة وجيزة أو أيام محدودة من تسلمها، وذلك على غرار موقف القوانين الاخرى[٢]، لأن النشر الالكترونى قبل السماح بتداول أسهمها في السوق يضمن تأمين شفافية وافصاح أوسع نطاقاً، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تبني نصوص مماثلة لإلزام الشركات بهذا الخصوص.

ثانياً: الإفصاح الفوري: وأما بشأن الإفصاح الفوري، فقد حدد تعليمات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ العراقية المعلومات والبيانات الواجب الإفصاح عنها بشكل فوري، وبموجبها يتعين على الشركات المدرجة لأوراقها المالية إعلام الهيئة والجمهور وبسرعة عند توافر أي معلومة جوهرية خاصة بالتغيرات الهامة التي تطرأ على موجودات الشركة والإلتزامات المترتبة عليها سواء أكانت قصيرة أم طويلة الأجل، وأي حجوزات على موجوداتها، والتغيرات في ملكية أسهمها، وكذلك الصفقات الكبيرة التي تعقدها الشركة، وأي خسائر أو ارباح مادية لها تأثير على المركز المالي للشركة مع بيان الأسباب، وقرارات مجلس الإدارة الهامة التي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة كأصدار أوراق مالية جديدة، والشروع في الإندماج، وتوزيع الأرباح، والتصفية الإختيارية، وكذلك قرارات الهيئة العامة للشركة،

---

[١] وتقابلها المادة(١٨) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب قيد الأوراق المالية بالبورصة المصرية لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها.

[٢] كالقانون السعودي حيث اشترطت المادة (٤٢/ج) من نظام سوق رأس المال السعودي رقم(٣٠) لسنة (٢٠٠٣) اعلان التقرير الكترونياً عبر التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة فور اعتمادها من مجلس الإدارة، ولم يجز نشر هذه القوائم على المساهمين أو غيرهم، إلا بعد نشرها في التطبيق الالكتروني المحدد.

مصادق عليها من دائرة تسجيل الشركات، والدعوة لإجتماع الهيئة العامة، تشكيل مجلس إدارة جديد واستقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو مديرها المفوض، أو تملك الشركة نسبة مؤثرة في رأسمال شركة أخرى، وتملك شركة أخرى نسبة مؤثرة في رأسمال الشركة المدرجة[١].

وأما بصدد القوانين المقارنة فأنها تضيف معلومات أخرى مشمولة بالإفصاح الفوري، فعلى سبيل المثال يتطلب القانون المصري الإفصاح بالمعلومات المتعلقة بأي إصدار جديد مقترح للسندات، وأي ضمانات تتعلق بها، وأي تعاقدات بقيمة تزيد عن(٥%) من ايرادات آخر سنة مالية، وإقامة دعاوي قضائية ضد الشركة، وصدور أي قرارات من الجهات الإدارية تؤثر على أنشطة الشركة[٢].

أما في القانون الإماراتي فأن نطاق المعلومات الجوهرية جاء بشكل أوسع حيث يشمل فضلاً عن الإفصاح بالمعلومات المشار اليها سابقاً نشر أية معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاع الشركات وأنشطتها وبما يكفل سلامة التعامل وإطمئنان المستثمرين، ولو كانت هذه المعلومات لم تؤثر على أسعار وحركة تداول اوراقها المالية في السوق[٣].

كما يجدر بالذكر ان الإلتزام بالإفصاح لا يقتصر على الشركة كشخص معنوي، وإنما يمتد إلى مراقب الحسابات في الشركة أيضاً[٤]، بأعتباره المكلف بمراجعة ومصادقة حسابات الشركة، ففضلاً عن واجب مراقب الحسابات بتقديم تقاريره إلى الشركة والمنصوص عليها في قانون الشركات[٥]. فأن بعض التشريعات يلزمه

---

[١] المادة (٥) من تعليمات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠.

[٢] المادة (٣٤) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصري رقم(١١) لسنة ٢٠١٤. المواد(٣١-٣٢-٣٣/أ) من نفس القرار. ينظر كذلك بالنسبة للقانون الإماراتي المادتان (٣٣-٣٦) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتي رقم(٣) لسنة ٢٠٠٠.

[٣] المادة (٣٥) من القانون الإتحادي في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠،والمادة (٣٤) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتي رقم(٣) لسنة ٢٠٠٠.

[٤] كويستان عزيز أمين، الشفافية والإفصاح في أسواق الأوراق المالية_دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٥، ص٧٦.

[٥] ينظر الفقرة (٢) من المادة (١٣٣) و المادة (١٣٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، والمادة (١٥٠) من القانون الإتحادي في شأن الشركات التجارية الإماراتي رقم٨ لسنة

بالإفصاح عن المعلومات في احوال معينة، وعليه نصت المادة(٧) من قانون سوق رأس المال المصري على أنه(على الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات و وثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الإكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة). ونرى بهذا الخصوص انه حسناً فعل المشرع المصري ونؤيد موقفه هذا، وعليه نقترح على المشرع العراقي فرض إلتزام مماثل على مراقب الحسابات بهذا الشأن، وذلك نظراً لأهمية الدور الرقابي المنوط به بإعتباره شخصاً ذو خبرة ودراية محاسبية عالية.

الفرع الثاني

التقارير المقدمة من قبل مراقب الحسابات

على مراقب الحسابات إعداد وتقديم عدد من التقارير من خلال عمله في الشركة والإلتزام بالشروط والمعايير الدولية في إعداد وكتابة تلك التقارير، وكذلك الإلتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

يقدم مراقب الحسابات عند انتهاء مهمته تقريراً الى الشركة باعتباره وكيلاً عنها، يفصح فيه عن رأيه الفني المحايد عن مدى تعبير البيانات المالية عن نتيجة النشاط والمركز المالي وقد يكلف مراقب الحسابات باعداد تقارير معينة في حالات معينة، أي انه هناك نوعين رئيسيين للتقارير التي يلتزم مراقب الحسابات بتقديمها وهما: التقرير العام (التقرير ربع أونصف السنوي، التقرير السنوي)، والتقارير الخاصة.

و ان التقرير الذي يقدمه مراقب الحسابات وبحسب ماجاء في المعيار الدولي لتقرير مراقب الحسابات رقم (٧٠٠) الصادر عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IFAC) يجب أن يتضمن العناصر الأساسية الآتية: (عنوان التقرير، الجهة التي يوجه إليها التقرير، الفقرة الإفتتاحية أو التمهيدية، فقرة النطاق، رأي مراقب الحسابات بشكل

١٩٨٤، والمادة (١٠٦) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١.

واضح، تاريخ كتابة التقرير، اسم مراقب الحسابات ومكان عمله، توقيع مراقب الحسابات)[١].

وكما يجب أن يحتوي تقرير مراقب الحسابات على رأيه النهائي في القوائم المالية، وهناك أنواع متعددة من الأراء المعبر عنها في تقرير مراقب الحسابات، والتي يمكن أن يخرج باحدى الصور الآتية[٢]:

أولاً- رأي غير متحفظ (النظيف): ويتم التعبير بهذا النوع من الرأي عندما تستوفي القوائم المالية كافة الشروط والمعايير المحاسبية الداخلية والدولية بصورة عادلة وشفافة وحقيقية.

ثانياً: رأي مقيد (متحفظ): يتم استخدام الرأي المتحفظ عندما لا يتمكن مراقب الحسابات من ابداء رأي نظيف، وذلك لأن تأثير الخلاف مع الإدارة ليس مادياً، ومثال ذلك مخالفة معايير المحاسبية الدولية، أو هناك تحديد لنطاق عمل مراقب الحسابات، كما يجب على مراقب الحسابات في هذه الحالة أن يبين أسباب رأيه المتحفظ وأثره المالي على الشركة.

ثالثاً- رأي سلبي (المعارض): يتم استخدام الرأي السلبي أو المعارض فقط عندما يكون تأثير عدم الإتفاق مع الإدارة مادياً، ويمتد للقوائم المالية، ويعتقد مراقب الحسابات أن القوائم المالية كوحدة تتسم بالتحريف أو التضليل وانها لا تعبر بعدالة عن كل من المركز المالي أو نتائج العمليات التشغيلية والتدفقات النقدية وفقاً لمبادىء المحاسبة المعتمدة.

رابعاً- الإمتناع عن إبداء الرأي: قد تصدر التقرير من مراقب الحسابات دون أن يبدي رأيه، وتحدث هذه الحالة عندما لا يتمكن مراقب الحسابات من الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة أو أنه لم يستطع التأكد منها، مما يجعله في شك وريبة، وبالتالي

---

[١] وسن عبد الصمد نجم الجعفري، دور مراقب الحسابات ومسؤوليته في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية، بحث مقدم الى المعهد العربي للمحاسبين والقانونيين، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٤-١٦.

[٢] د. فادي متوكل، دور مراقبي الحسابات لحماية المساهمين في الشركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٧٥-٧٦.

لا يتمكن من التعبير عن الرأي في القوائم المالية، ومثال ذلك قيام الشركة بوضع شروط محددة لمهمة التدقيق تجعل مراقب الحسابات لا ينجز ما يراه ضرورياً من أعمال التدقيق.

وهنا يثور التساؤل حول الأثر القانوني للقوائم المالية في حال أصدر مراقب الحسابات رأيه بعدم المصادقة عليها؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى موقف القانون المصري والذي قرر في حالة عدم موافقة مراقب الحسابات على القوائم المالية وجب عليه أن يعيدها إلى مجلس الإدارة[١]. وكذلك يجب عليه أن يقوم بإعلام هيئة الأوراق المالية إذا تحفظ أو أبدى رأياً مُعاكساً أو أمتنع عن إبداء الرأي في تقريره حول البيانات المالية السنوية، وعلى الشركة تزويد هيئة الأوراق المالية خطياً برأيها حول تقرير مراقب الحسابات خلال اسبوعين من تأريخ أستلامها لذلك التقرير[٢].

وكذلك نود أن نشير إلى موقف القانون الأردني الذي نص على أنه يجوز لمراقب الحسابات التوصية للجمعية العامة للشركة بعدم المصادقة على الميزانية والبيانات المالية وردها إلى مجلس الإدارة مع بيان الأسباب الموجبة لرفضها، لكي يتم تصحيحها وفقاً لملاحظات مراقب الحسابات واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل أو إحالة الموضوع إلى المراقب العام للشركات لتعيين لجنة خبراء من مراقبي الحسابات القانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومراقب حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزمة بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة للمساهمين لإقراره، ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك بهذا الشأن[٣].

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي حول هذه المسألة، نجد بأنه أوجب على مراقب الحسابات في هكذا حالات أن يوضح في تقريره نوع التقييد على نطاق عمله وإجراءاته، مثل: (إعطاء إدارة الشركة مدة معينة لإتخاذ إجراءاتها في تعديل البيانات المالية

---

[١] ينظر المادة (١٠٦) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.
[٢] ينظر المادة (١٩) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعيار التدقيق المصري لسنة ٢٠٠٤.
[٣] ينظر المادتان(١٩٥ و١٩٦) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

ليتسنى له إبداء الرأي بشأنها)[1]. وعلى الرغم من تحديد المشرع العراقي للآراء المتنوعة المتنوعة لمراقب الحسابات، إلا انه لم يتطرق للإجراءات الواجب أتخاذها من قبل الهيئة العامة للشركة في حالة تضمين تقرير مراقب الحسابات رأياً سلبياً أو إذا امتنع عن ابداء الرأي في تقريره بخصوص البيانات المالية. ونحن بدورنا نرى بأنه من الأجدر أن يسلك المشرع العراقي مسلك المشرع الأردني بهذا الخصوص، ونوصي المشرع العراقي بأن يستفيد من مضمون نص المادتين (١٩٥، ١٩٦) من قانون الشركات الأردني المشار إليهما أعلاه، حتى تتمكن الهيئة العامة للشركة من إتخاذ الإجراءات اللازمة في مثل هذه الحالة، لأن الهيئة العامة لا تملك القدرة الفنية والمحاسبية على رفع الخلاف، وتحديد موقفها من رأي مراقب الحسابات حول عدم المصادقة على البيانات المالية.

كما يجدر بالذكر ان القواعد (المعايير) المحاسبية والتدقيقية واجبة التطبيق وفيها صيغ عديدة لتقارير مراقبي الحسابات وللمدقق اختيار احدى تلك الصيغ التي تعبر عن رأيه في الحسابات، واذا كان لمراقب الحسابات سند ومبرر معقول للاختلاف عن بيان الرأي حسب المعايير العراقية أو الدولية فعليه ان يذكر ذلك صراحة في تقريره وعندئذ قد تحيل الهيئة تقريره الى مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات لاتخاذ الاجراء المناسب وبيان حكمه عليه[2].

ويجب أن لا يغيب عن البال أيضاً، انه لا يوجد إفصاح حقيقي للشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، بسبب الوضع الأمني غير المستقر وتفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في العراق، إذ ان السوق تحفل بظواهر ومخالفات كبيرة تترك آثاراً سلبية على عمليات التداول وعلى مستوى الثقة العامة بالسوق، فالكثير من الشركات لا تفصح عن ميزانيتها العمومية في التوقيتات القياسية، كما أن الكثير من المعلومات الداخلية للشركات المدرجة تتسرب عن طريق مجالس الإدارة والوسطاء

---

[1] المادتان (٢٥، ٢٦) من دليل التدقيق رقم (٢) بشأن تقرير مراقب الحسابات حول البيانات المالية في العراق.

[2] كتاب ديوان الرقابة المالية العدد (٢-٥-٥-١٦٩٣٥) في ٨-٨-٢٠١٢ الموجهة الى هيئة سوق الأوراق المالية.

وتستغل لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة. ووفقاً لمفهوم الكفاءة يتوقع أن تسجتيب أسعار الأسهم في السوق على وجه السرعة، لكل معلومة جديدة ترد إلى المتعاملين فيه، يكون من شأنها تغيير نظرتهم في المنشأة المصدرة للسهم. وحيث أن المعلومات تأتي إلى السوق في أي وقت ومستقلة عن بعضها البعض، فإنه يصبح من المتوقع أن تكون حركة الأسعار عشوائية، حيث تتجه صعوداً مع الأنباء السارة وهبوطاً مع الأنباء غير السارة، التي تصل إلى السوق فجأة وبدون سابق إنذار.

مما تقدم، يتضح جلياً مدى الأهمية التي يلعبها مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية، إذ يعتبر مراقب الحسابات من خلال قيامه بواجباته التي سبق ذكرها و تقريره الذي يقدمه ويتلوه للهيئة العامة صمام الأمان لهذا النوع من الشركات، لاسيما إذا قام المراقب بمهامه بكل مهنية وصدق وحيادية تامة، وانه يساهم أيضاً في تأمين متطلبات سوق الأوراق المالية الكفء، وذلك نظراً لضرورة مراجعة المعلومات بواسطة مراقب حسابات مستقل حتى يصبح بالإمكان الاعتماد على تلك المعلومات في اتخاذ القرارات، وتزيد درجة الثقة فيها خاصة بالنسبة للشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة لابد أن ننهيها بخاتمة نسجل فيها ما توصلنا اليه من إستنتاجات وما نقدمه من توصيات:

أولاً: الإستنتاجات.

١- ان مراقب الحسابات يساهم بدوره المهني في تحقيق الشفافية والافصاح وتعزيز الاستقرار في سوق الأوراق المالية من خلال تقديم خدماته للمتعاملين فيها بتأكيده لمستخدمي القوائم المالية المطلوبة من قبل الجهات المشرفة على تلك الأسواق انها تم إعدادها والإفصاح فيها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً.

٢- يجب على مراقب الحسابات أن يكون على قدر المسؤولية المنوطة به تجاه إدارة سوق الأوراق المالية والمستثمرين فيه كونها الجهة المعتمدة عموماً من قبل كافة

القطاعات والمؤسسات الخاصة والعامة في الاسترشاد برأيها والاعتماد على تقريرها سواء كان من الأطراف الداخلية للمؤسسات أو الخارجية.

٣- **اذا قام مراقب الحسابات باتباع المعايير المحاسبية أو التدقيق الدولية، فعليه ان يلتزم بإحدى الصيغ المقررة في تلك المعايير وخاصة فقرة الرأي، وبخلافه فأن هيئة الاوراق المالية سوف ترفض الحسابات الختامية التي دققها ذلك المحاسب وتعتبرها غير مدققة.**

٤- الشفافية والإفصاح ليسا هبة أو منحة تعطيها الشركات من خلال تقارير مراقبي الحسابات للمساهمين أو المستثمرين، وإنما هما ضرورة تفرضها القواعد القانونية والمهنية كمباديء يتم الإلتزام بها لتوفير المناخ الملائم داخل سوق الأوراق المالية بما يتيح المعلومات والبيانات اللازمة وتساعد المستثمرين في إتخاذ قراراتهم على اسس علمية ومهنية سليمة.

٥- نظراً لأهمية الدور الذي يلعبه مراقب الحسابات في تحقيق الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، جاءت الحاجة ملحة على الصعيد العالمي إلى وضع تشريع خاص بضبط سلوك وآداب مهنة مراقب الحسابات، وعليه يمكن القول بأن الإلتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية يكتسب اهمية بالغة تزداد يوماً بعد يوم، خاصة مع ظهور الأسواق الجديدة واختلاف النظم المحاسبية، لاسيما ان النظم المحاسبية والهياكل المالية الحديثة أصبحت أكثر تعقيداً مما كانت عليه في الماضي.

٦- إن أمر تعيين وعزل مراقب الحسابات من قبل الهيئة العامة للشركة هو موقف منتقد، لاننا نرى بأنه ليس من السهل على مراقب الحسابات أن يكون بكامل حياديته طالما كان أمر تعيينه وعزله بيد تلك الهيئة.

٧- يلاحظ بانه لا يوجد إفصاح حقيقي للشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، بسبب الوضع الأمني غير المستقر وتفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في العراق، إذ ان السوق تحفل بالكثير من الظواهر والمخالفات التي تترك آثاراً سلبية على عمليات التداول وعلى مستوى الثقة العامة بالسوق، فالكثير من

الشركات لا تفصح عن ميزانيتها العمومية في التوقيتات القياسية، وبما أن المعلومات في الأسواق المالية تمثل المحرك الأساسي للاسعار، فإن الكثير من المعلومات الداخلية للشركات المدرجة تتسرب عن طريق مجالس الإدارة والوسطاء وتستغل لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة.

٨- ان متطلبات الشفافية والإفصاح في التشريع العراقي لا ترقى إلى المستوى المطلوب دون وضع تنظيم فعلي ووضع عقوبات خاصة على من يخالفها لكي ترقى إلى مكانة متميزة تحقق أهداف الشركات وتطلعات المستثمرين في سوق الأوراق المالية وتحمي المساهمين وخاصة أصحاب الأقلية منهم.

٩- ان مسؤولية مراقب الحسابات لا تقوم فقط على الاهمال والتقصير في الاعلان عن التقارير والقوائم المالية، بل تتحقق مسؤوليته أيضاً عندما تكون التقارير التي يقدمها لا تعبر عن الوضع والمركز الحقيقي للشركة أو عن حجم الأنشطة التي تزاولها.

ثانياً: التوصيات.

١- نوصي المشرع العراقي بضرورة الأخذ بمعيار الإلتزام ببذل العناية المهنية الكافية من قبل مراقبي الحسابات عموماً، والمنظمات المهنية خصوصاً، والحث على متابعة التأهيل العلمي وتطوير الكفاءة المهنية، لكي يكون مراقب الحسابات بالفعل الجهة الأكثر مصداقية في لعب الدور الهام بالنسبة للمستثمر في الاعتماد عليها في ترشيد اتخاذ القرارات، وعلى قدر المسؤولية المنوطة بها تجاه إدارة سوق الأوراق المالية والمستثمرين فيها لأنهم لن يستطيعوا ممارسة هذا الدور ما لم يكسبوا ثقة الأطراف المعنية بهم، ولاسيما أن التقارير المالية المعتمدة من قبل مراقبي الحسابات هي أحد مقومات السوق الكفوء، وبمقدار زيادة الثقة فيها في تعزيز السوق الكفء تزداد أهميتها ودورها في تعزيز استقرار هذا السوق.

٢- نوصي الهيئات المشرفة على سوق الأوراق المالية بتوعية المتعاملين فيها واعتمادهم على المحللين الماليين المؤهلين ومراقبي الحسابات والاسترشاد بآرائهم في اتخاذ قراراتهم مما يعود بالمنفعة على المستثمرين والمجتمع عموماً، وعلى استقرار سوق الأوراق المالية.

٣- يخلو قانون الشركات النافذ من نص خاص يتعلق بشروط تعيين مراقب الحسابات، وبالرجوع لنظام ممارسة مهنة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل في عام ٢٠١٣ الذي تناول شروط ممارسة مهنة مراقب الحسابات، نجد بأنه لم ينص على ضرورة ان لا يكون لمراقب الحسابات اي صلة عضوية أو إدارية في الشركة، وذلك على خلاف موقف القوانين المقارنة. وعليه نوصي المشرع العراقي بمعالجة هذا النقص عن طريق إيراد الشروط المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات ضمن نصوص قانون الشركات أو ضمن نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات لما لهذه الشروط من اهمية كبيرة تضمن حيادية واستقلالية عمل المراقب نظراً لدوره الخطير في مراقبة إدارة الشركة وما يترتب عليه من نتائج مهمة تتمثل نجاح عمل الشركة أو إخفاقها.

٤- بالرغم من تحديد المشرع العراقي للآراء المتنوعة لمراقب الحسابات، إلا انه لم يتطرق للإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الهيئة العامة للشركة في حالة تضمين تقرير مراقب الحسابات رأياً سلبياً أو أمتنع عن أبداء الرأي في تقريره بخصوص البيانات المالية. وعليه نهيب بالمشرع العراقي بأن يسلك مسلك المشرع الأردني بهذا الخصوص ويستفيد من مضمون نص المادتين (١٩٥، ١٩٦) من قانون الشركات الأردني، حتى تتمكن الهيئة العامة للشركات في العراق من إتخاذ الإجراءات اللازمة في مثل هذه الحالة، لأن الهيئة العامة لا تملك القدرة الفنية والمحاسبية على رفع الخلاف وتحديد موقفها من رأي مراقب الحسابات حول عدم المصادقة على البيانات المالية في الوقت الحالي.

٥- ندعو المشرع العراقي إلى تبني نصوص صريحة لإلزام الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية بنشر التقارير والبيانات المالية على الموقع الالكتروني للهيئة وسوق العراق للأوراق المالية، وذلك على غرار موقف القوانين المقارنة بهذا الشأن، لأن فرض مثل هذا الإلتزام يضمن تأمين شفافية وافصاح أوسع نطاقاً.

٦- ندعو المشرع العراقي إلى فرض إلتزام بالإفصاح على مراقب الحسابات وبنص صريح أسوةً بالشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية، لأن الإلتزام بالإفصاح لا

يقتصر على الشركات كشخص معنوي، وإنما يمتد إلى مراقب الحسابات في الشركة أيضاً، وذلك نظراً لأهمية الدور الرقابي المنوط به باعتباره المكلف بمراجعة ومصادقة حسابات الشركة. ولتنظيم هذه المسألة نقترح عليه الأخذ بالنص الآتي:(على الشركة المدرجة في سوق الاوراق المالية ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبها من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الإكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة).

٧- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (٦/ب) من القسم (٣) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية والتعليمات رقم(٨) لسنة (٢٠١٠) الصادرة عن هيئة الأوراق المالية العراقي، وذلك بتقليل مدة تقديم التقارير المالية السنوية إلى (٩٠) يوماً من تاريخ إنتهاء السنة المالية، على ان يكون النص على النحو الآتي:

(على كل شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية تزويد الهيئة بتقرير سنوي خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من انتهاء سنتها المالية ونشرها بوسائل الاعلام الالكترونية المتاحة، ويشترط إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية النافذة على ان تتضمن ما يلي:.....).

٨- نوصي المشرع العراقي بإيراد نص صريح في قانون الشركات يلزم بموجبه مراقب الحسابات على التأكد من ان توزيع الأرباح لن يترتب عليه توقف الشركة عن الوفاء بإلتزاماتها في مواعيدها وبعدم المصادقة على توزيع ارباح غير حقيقية، إذ ان هذه الخطوة تكون بمثابة وسيلة أو أداة للتنبوء أو الإنذار المبكر لإنقاذ الشركة من حالة التوقف عن الوفاء بديونها وبالتالي إنقاذها من التعرض للإفلاس.

المصادر

أولاً: الكتب.

١- د.اكرم ياملكي، قانون الشركات – دراسة مقارنة ، منشورات جامعة جيهان، أربيل، ٢٠١٢.
٢- د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج٢، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط، بيروت، بلا سنة نشر.
٣- جمال عبدالعزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٤- د. حمدالله محمد حمدالله، مراقب الحسابات ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٥- د.سلامة عبدالصانع أمين، النظام القانوني لمراقب الحسابات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦.

٦- د. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٧- د.عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.
٨- د.عبد الرزاق احمد السنهوري، شرح القانون المدني، ج١، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف الاسكندرية،٢٠٠٤.
٩- د. عصام حنفي محمود، إلتزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦.
١٠- د.فادي متوكل، دور مراقب الحسابات لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١٣.
١١- د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية – دراسة قانونية مقارنة، ٢٠٠٦.
١٢- ويليام توماس واميرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، تعريب د.احمد حامد حجاج ود.كمال الدين سعيد، دار المريخ للنشر، الرياض،١٩٨٩.

ثانياً: البحوث والدوريات.

١- د.جاسم علي سالم الشامسي، مسؤولية مدققي ومراجعي الحسابات، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، من منشورات الحلبي الحقوقية.
٢- د.صالح احمد البربري، قواعد الشفافية والإفصاح والأشخاص الملزمون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الخامس عشر بعنوان (أسواق الأوراق المالية والبورصات)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي في الفترة من (٦-٨ /٣/ ٢٠٠٧).
٣- د.مفتاح صالح، متطلبات كفاءة سوق الأوراق المالية- دراسة لواقع اسواق الأوراق المالية العربية وسبل رفع كفاءتها، بحث منشور في مجلة الباحث، الجزائر، العدد(٧) ٢٠٠٩-٢٠١٠.
٤- وسن عبد الصمد نجم الجعفري، دور مراقب الحسابات ومسؤوليته في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية، بحث مقدم الى المعهد العربي للمحاسبين والقانونين، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

ثالثا: الرسائل والأطاريح.

١- د.صالح احمد البربري، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة وأداء وظائفها وقواعد الضبط، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية،٢٠٠١.
٢- كويستان عزيز أمين، الشفافية والإفصاح في أسواق الأوراق المالية_دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٥.
٣- نهلة طعمة خلف، التنظيم القانوني لمراقب الحسابات في شركات القطاع الخاص- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

رابعاً: القوانين والتعليمات والأنظمة.

أ- القوانين العراقية:

١- القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢- قانون الشركات التجارية العراقي رقم(٣١) لسنة ١٩٥٧(الملغي).
٣- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩.
٤- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
٥- القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.
٦- تعليمات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية رقم(٨) لسنة (٢٠١٠).

٧- نظام ممارسة مهنة مراقب وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل في عام ٢٠١٣.

ب_ قوانين الدول العربية والأجنبية:

١- قانون الشركات الفرنسي رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٦٦.
٢- قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.
٣- قانون الشركات المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.
٤- قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.
٥- قانون رقم١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المصري.
٦- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.
٧- قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.
٨- قانون إتحادي رقم(٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
٩- قانون الإتحادي الإماراتي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
١٠-قانون الإتحادي في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠
١١-قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الأماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠.
١٢-القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات الكويتي.

ج_ الأدلة والقواعد:

١- دليل التدقيق رقم (٣) من المعايير المحاسبية والرقابية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية في العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢.
٢- قواعد السلوك المهني الصادرة عن نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين سنة ١٩٨٤.
٣- قواعد قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها.
٤- كتاب ديوان الرقابة المالية في العراق العدد (٢-٥-٥-١٦٩٣٥) في ٨-٨-٢٠١٢ الموجهة الى هيئة سوق الأوراق المالية.

خامساً: المصادر الأجنبية.

1- Fama, E; "Efficient Capital Markets: A Review of Theory and Empirical Work", May 1970, The Journal of Finance, (25, No.2).
2- Hui Tong: "Disclosure standards and market efficiency: Evidence from analysts' forecasts", Journal of International Economics, Volume 72, Issue 1, May 2007.